

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١١**  
**بإنشاء اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنتين**

---

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير العمل ،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

تُنشأ بوزارة العمل لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنتين " ،  
تُشكل برئاسة وكيل وزارة العمل ، وممثل عن وزارة العمل نائباً للرئيس ، وعضوية  
كل من :

- وزارة الداخلية (الإدارة العامة للدفاع المدني)

- وزارة البلدية والتخطيط العمراني .

- وزارة البيئة .

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

- المجلس الأعلى للصحة .

- قطر للبتترول ( إدارة الصحة والسلامة والبيئة ) .

- الهيئة العامة للأشغال .
- ممثل أو أكثر عن أصحاب الأعمال ، تختاره غرفة تجارة وصناعة قطر .
- ممثل أو أكثر عن العمال ، يختاره وزير العمل .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل وظيفته عن مدير إدارة ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من وزير العمل .
- ويتولى أمانة سر اللجنة ، موظف أو أكثر من موظفي وزارة العمل ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

### مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

### مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- اقتراح سياسة وطنية وبرنامج ونظام وطني للسلامة والصحة المهنتين .
- ٢- دراسة أسباب إصابات العمل ، واقتراح السبل الكفيلة بمنع وقوعها مستقبلاً .
- ٣- اقتراح ومراجعة لوائح وقواعد السلامة والصحة المهنتين على مستوى الدولة.
- ٤- اقتراح آليات تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين .
- ٥- تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السلامة والصحة المهنتين .
- ٦- مراجعة اشتراطات التأمين لإصابات العمل وأمراض المهنة ، والتعويضات المستحقة عنها ، وفقاً لقانون العمل المشار إليه ، واقتراح تطويرها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧- مراجعة جدول أمراض المهنة الملحق بقانون العمل المشار إليه ، واقتراح تحديثه بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ٨- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية .
- ٩- دراسة الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ، وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها .

#### مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٥)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

#### مادة (٦)

ترفع اللجنة إلى وزير العمل تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .

### مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفين ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

### مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ١ / ٢ / ٢٠١١ م